

المقاصد الاقتصادية في تشريع الزكاة "قراءة تحليلية لنصوص من القرآن والسنة"

د. عامر يوسف محمد العتوم

أستاذ مساعد - قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك - اربد - الأردن

ملخص البحث. يهدف البحث إلى معرفة المقاصد الاقتصادية في تشريع الزكاة من خلال قراءة تحليلية لبعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فالزكاة عبادة مالية لأنها تتعلق بالمال وهي فريضة تؤخذ من الأغنياء وترد للفقراء ضمن شروط محددة. ومن خلال تحليل بعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تبين أن لتشريع الزكاة مقاصد اقتصادية كثيرة، فللزكاة مقصد واضح في تقليل التفاوت في توزيع الثروة بين طبقات المجتمع من خلال إعادة توزيع الثروة من الأغنياء للفقراء، كما أن للزكاة مقصداً في زيادة الاستهلاك الكلي الناتج عن أثر إعادة التوزيع، ومن ناحية أخرى فإن فرض الزكاة من أهم محفزات الاستثمار، كما أن للزكاة مقصداً واضحاً في محاربة الاكتناز المحرم، ناهيك عن مقصد الزكاة في زيادة معدل التشغيل، وبالمحصلة الحد من الركود الاقتصادي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين... أما بعد،

ما من تشريع من التشريعات، إلا وله مقاصد يهدف إلى تحقيقها، وغايات يرمي إلى الوصول إليها، والشريعة الإسلامية باعتبارها تشريعاً سماوياً مصدره الوحي الإلهي لها مقاصد تهدف إلى تحقيقها، وذلك يجلب المنافع للعباد، ودفع المضار عنهم؛ وفي ذلك إعانة لهم على القيام بوظيفة الخلافة في الأرض، وعبادة الله وحده لا شريك له، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾^(١)، ويقول جل شاناه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢).

إن المقاصد التي تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها تبدو واضحة في القرآن والسنة، ومن أمثلة ذلك تأكيد الإسلام على حفظ المال من خلال إباحة الملكية الفردية والتأكيد على تداول المال بين فئات المجتمع. ومن النظم التي وضعها لأجل ذلك نظام الزكاة والإرث والضمان الاجتماعي، ويبدو واضحاً أن الزكاة من التشريعات التي أكد عليها القرآن الكريم في كثير من المواقع، منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾^(٣). وقد دخلت حيز التطبيق منذ العهد النبوي وطوال التاريخ الإسلامي حتى يومنا الحاضر وحققت نتائج باهرة عند تطبيقها بدليل ما كتب

(١) سورة الأعراف، الآية ١٢٩.

(٢) سورة الداريات، الآية ٥٦.

(٣) سورة المعارج، الآيات: ٢٤-٢٥.

عن الزكاة في العديد من الرسائل الجامعية، والبحوث والدراسات، والمجلات، ناهيك عن إقامة مؤسسات رسمية مستقلة خاصة بإدارة أموال الزكاة.

إن إيتاء الزكاة يقتضي دفع الحق المالي المفروض في المال على الوجه الذي تقررته الشريعة الإسلامية وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٤). وكما تشير الآية، فإن مقصد تشريع الزكاة هو تطهير النفس من الشح والبخل. ونظراً لأن الزكاة عبادة مالية فإن لتشريعها مقاصد أخرى أرادها المولى عز وجل سواء ما كان منها ظاهراً أو تلك التي لا يعلمها إلا الحق جل وعلا. ولعل أظهر مقاصد تشريع الزكاة هي المقاصد الاقتصادية، والتي ترتبط بشكل واضح بمقصد حفظ المال. ومن هنا برزت الحاجة إلى البحث في المقاصد الاقتصادية في تشريع الزكاة، من خلال تحليل بعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية باستخدام بعض أدوات التحليل الاقتصادي.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: هل يقتصر مقصد تشريع الزكاة على تزكية وتطهير النفس؟

ثانياً: ما علاقة تشريع الزكاة بمقصد حفظ المال؟

ثالثاً: هل لتشريع الزكاة مقاصد اقتصادية يمكن استنباطها من نصوص القرآن

الكريم؟

رابعاً: هل لتشريع الزكاة مقاصد اقتصادية يمكن استنباطها من نصوص السنة

النبوية؟

(٤) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

أهمية البحث

إن البحث في موضوع المقاصد الاقتصادية في تشريع الزكاة يكتسب الأهمية من خلال ما يلي :

أولاً: في تحقق المقاصد الاقتصادية للزكاة يعني تأثيرها على العديد من المتغيرات الاقتصادية ذات الصلة، وفي ذلك تأكيد على أن الشريعة الإسلامية سبقت كل التشريعات الوضعية في المجالات المتعددة، وهي التشريع الأصلاح والأفضل للبشرية خصوصاً في ميدان الاقتصاد.

ثانياً: أهمية التمعن والتفكر في نصوص القرآن والسنة، والربط بينها، وعدم الاقتصار على التفسير الظاهري للنص؛ سعياً وراء الوصول إلى مقاصد التشريع غير الظاهرة، وما لذلك من دور في بناء صورة أكثر وضوحاً أو عمقاً عن مقاصد التشريع لاسيما الاقتصادية.

ثالثاً: أهمية دراسة المتغيرات الاقتصادية عموماً؛ فالاقتصاد هو عصب الحياة؛ لارتباطه بالعديد من الموضوعات الحيوية كاستغلال الموارد وتحسين الاستثمار وترشيد الاستهلاك، إضافة إلى تحسين هيكل التوزيع، ناهيك عن موضوعات البطالة، والفقر، والكساد، والانتعاش الاقتصادي، وغيرها.

منهجية البحث

سيعتمد الباحث من أجل الوصول إلى هدف البحث على المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي. وبالنسبة لمصادر المعلومات فإن البحث سيعتمد على نصوص مختارة من القرآن الكريم، ونصوص مختارة من السنة النبوية المقتبسة من كتب الحديث المعروفة، إضافة إلى بعض الكتب والمقالات ذات العلاقة. أما بالنسبة لهيكل البحث فيشمل: المقدمة، مشكلة البحث، أهمية البحث، منهجية البحث، إضافة البحث،

بالإضافة إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية - مقدمة عامة، ويتضمن مطلبين هما: (تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية، طرق إثبات المقاصد)، والمبحث الثاني: الزكاة: مفهومها وعلاقتها بمقصد حفظ المال، ويتضمن مطلبين هما: (مفهوم الزكاة، علاقة الزكاة بمقصد حفظ المال)، والمبحث الثالث: المقاصد الاقتصادية لتشريع الزكاة، ويتضمن ستة مطالب، وهي: (مقصد الزكاة في تقليل التفاوت في توزيع الدخل، مقصد الزكاة في زيادة مستوى الاستهلاك الكلي، مقصد الزكاة في حفظ المال وتنميته، مقصد الزكاة في محاربة الاكتناز المحرم، مقصد الزكاة في زيادة معدل التشغيل، مقصد الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي). وأخيراً النتائج.

إضافة البحث

تكمن إضافة البحث في الأمور الآتية:

أولاً: توضيح علاقة فريضة الزكاة - وهي أحد أركان الإسلام الخمسة - بمقصد حفظ المال.

ثانياً: التحقق أو التثبت من المقاصد الاقتصادية لتشريع الزكاة اعتماداً على نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، وليس بالاعتماد على الكتابات النظرية، فنصوص القرآن والسنة هي من أهم طرق إثبات المقاصد.

ثالثاً: التأكيد على أن للزكاة مقاصد أصلية، تتوافق مع مقصد حفظ المال (كثقل التفاوت في توزيع الدخل، ومحاربة الاكتناز، وحفظ المال وتنميته)، ومقاصد تبعية تتعدى مقصد حفظ المال (كزيادة مستوى الاستهلاك الكلي، وزيادة مستوى الاستثمار، وزيادة معدل التشغيل، والحد من الركود الاقتصادي)، يتم التوصل إليها اعتماداً على التحليل الاقتصادي.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية - مقدمة عامة

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، فيقال قصد يقصد قصداً ومقصداً، وعليه فإن المقصد له عدة معان لغوية منها^(٥):

١ - الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق، يقول تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصَدُّ السَّبِيلِ﴾^(٦).

٢ - التوسط وعدم الإفراط والتفريط، يقول تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾^(٧).

٣ - العدل والإنصاف، وغيرها من المعاني.

وفي الاصطلاح لم يعرف عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد لمقاصد الشريعة الإسلامية، وإنما وجدت بعض كلمات تتعلق بمضمونها أو أقسامها منها: الكلليات الخمس، أو الحكم أو الأسرار أو العلل وغيرها. أما لدى العلماء المعاصرين فقد حظيت مقاصد الشريعة الإسلامية باهتمام خاص في العديد من فروع الشريعة الإسلامية، وعلى سبيل التمثيل وليس الحصر يعتبر الخياط أن مقاصد الشريعة هي أهدافها وغاياتها^(٨)، أما الشيخ ابن عاشور فيعرف مقاصد التشريع العامة: أنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص

(٥) لمزيد من التفصيل انظر: زياد احميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية - دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، ص ١٢-١٦، د.ت.

(٦) سورة النحل، الآية ٩.

(٧) سورة لقمان، الآية ١٩.

(٨) عبد العزيز الخياط، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، ص ١٧، ٢٠٠٠م.

ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة^(٩). ويعرف القرضاوي مقاصد الشريعة على أنها الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والاباحات وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفراداً وأسراً وجماعات وأمة^(١٠). ومن التعريفات الأخرى أن مقاصد الشريعة هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية على نظام يكونون فيه عباداً لله اختياراً كما هم اضطراراً^(١١). أما علال الفاسي فيبين أن المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(١٢)، وغيرها من التعريفات. وفي الواقع أن هناك عدة تقسيمات لمقاصد الشريعة الإسلامية، ولكن يمكن تقسيمها من حيث قوة المقاصد إلى:

أولاً: الضروريات: وهي مصالح لا غنى عنها، ولا محيد عنها، ولا يمكن لحياة حقيقية منتظمة أن تكون بدونها^(١٣). بمعنى لو اختلت أو تعطلت كلها أو بعضها لاختل نظام الحياة، وقد حُصرت هذه الضروريات في خمسة مقاصد (الضروريات الخمس أو الكليات الخمس)، وهي: (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)^(١٤).

ثانياً: الحاجيات: وهي المصالح والأمر التي تخفف على الناس أعباء وتبعات التكليف، وترفع الحرج والمشقة عنهم وتيسر لهم طرق المعاملات، وتبادل المصالح والحاجات، بحيث إذا تعطلت أو أصابها الخلل كلها أو بعضها وقع الناس في الحرج والمشقة من غير أن يختل نظام حياتهم.

(٩) محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٨١، ١٩٩٩م.

(١٠) يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ص ٢٠، ٢٠٠٥م.

(١١) عز الدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص ٢٢، ٢٠١٠م.

(١٢) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٧، ١٩٩٣م.

(١٣) احمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص ١٥٢، ٢٠٠٩م.

(١٤) لمزيد من التفصيل انظر: زياد احمدان، مرجع سابق، ص ٨٧ - ٢٢١.

ثالثاً: التحسينيات: وهي المصالح أو الأمور التي تحسن بها حياة الناس وتكمل ولا يختل نظام الحياة لفقدتها أو اختلالها، كما هو الحال في فقد الضروريات ولا يلحقهم الحرج والمشقة، كما في حال فقد الحاجيات.

المطلب الثاني: طرق إثبات المقاصد

يمكن الاستدلال على مقاصد الشريعة الإسلامية بأحد الطرق التالية^(١٥):

أولاً: تتبع النصوص التي جاءت بتعليقات في القرآن والسنة لنعرف منها مقاصد الإسلام وأهدافه، منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١٦)، أي أن الله جلَّ وعَلَا مَا أَرْسَلَ هَذَا النَّبِيَّ الْكَرِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - إِلَى الْخَلَائِقِ إِلَّا رَحْمَةً لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ جَاءَهُمْ بِمَا يُسْعِدُهُمْ وَيَنَالُونَ بِهِ كُلَّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنِ اتَّبَعُوهُ، وَمَنْ خَالَفَ وَلَمْ يَتَّبِعْ فَهُوَ الَّذِي ضَيَّعَ عَلَى نَفْسِهِ نَصِيْبَهُ مِنْ تِلْكَ الرَّحْمَةِ الْعُظْمَى^(١٧)، وقوله تعالى في الغاية من تشريع الصيام: ﴿ يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(١٨). ومثال ذلك من نصوص السنة قوله صلى الله عليه وسلم: الخلق عيال الله، فأحب الخلق إلى الله من

(١٥) انظر:

- يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٤ - ٢٧.
- محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص ٢١ - ٣٢، ٢٠٠٧م.
- محمد بن عاشور، مرجع سابق، ص ١٣٦ - ١٤١.
- (١٦) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.
- (١٧) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٦م، مجلد٤، ص ٢٥٠.
- (١٨) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

أحسن إلى عياله^(١٩)، جاء في فيض القدير: إن في الحديث حثاً على فضل قضاء حوائج الخلق ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو جاه أو إشارة أو نصيح أو دلالة على خير أو إعانة أو شفاعة^(٢٠). أو مثل نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المرء على بيع أخيه، أو الخطبة على خطبة أخيه لثلا يحصل الضرر للآخر، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب^(٢١)، وغيرها من الآيات والأحاديث.

ثانياً: استقراء الأحكام الجزئية وتتبعها والتأمل فيها وضم بعضها إلى بعض للوصول من هذا الاستقراء إلى مقصد كلي. مثلاً إذا علمنا أن مقصد النهي عن المزابنة هو نفي الجهل بمقدار أحد العوضين، وإذا علمنا أن مقصد إباحة اشتراط السلامة من الغبن هو نفي الخديعة بين الناس بنص كلام الرسول صلى الله عليه وسلم استخلصنا مقصداً واحداً وهو إبطال الغرر في المعامضات، فلم يبق خلاف في أن كل تعاوض اشتمل على غرر في ثمن أو مضمن أو أجل هو تعاوض باطل. يقول الإمام الشاطبي مؤكداً على ذلك: "ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما

(١٩) البيهقي، شعب الإيمان، ج٦، حديث رقم ٧٤٤٨، ص ٢٥٢٧/ الطبراني، المعجم الأوسط، ج٤، حديث رقم ٥٥٤١، ص ١٥٣/ ضعفه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم ٢٩٤٦، ص ٤٣٢.

(٢٠) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، للأحاديث النبوية بالترتيب الأبجدي، مكتبة مصر، ط٢، ٢٠٠٣م، ص ٦٤٩.

(٢١) صحيح البخاري، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم ٥١٤٢، ص ٦٣٠/ صحيح مسلم، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث رقم ١٤١٢، ص ٤٦٩. والحديث بلفظ البخاري.

انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك" (٢٢)

ثالثاً: القواعد الشرعية المجمع عليها، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمقاصد مثل قاعدة المشقة تجلب التيسير، والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٢٣). ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته. ومثل قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وهذه قاعدة أصولية مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٢٤)، ومن تطبيقاتها جواز أكل الميتة عند المخمصة ونحو ذلك. وقاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح وغيرها من القواعد.

المبحث الثاني: الزكاة: مفهومها وعلاقتها بمقصد حفظ المال

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

الزكاة لغة النماء والريع، يقال زكا يزكو زكاء^(٢٥)، والزكاة في الشريعة حق يجب في المال. وقد عرفها الشيخ العثيمين رحمه الله على أنها: نصيب مقدر شرعاً في

(٢٢) أبو اسحق الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥١، ١٩٨٠م.

(٢٣) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٢٤) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(٢٥) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر احمد حيدر، ج١٤،

مال معين يصرف لطائفة مخصوصة^(٢٦). وقد وردت في القرآن في مواضع كثيرة مقترنة بالصلاة، منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢٧)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٢٨)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢٩)، وغيرها من الآيات. كما بينت السنة النبوية مكانة الزكاة فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ^(٣٠). وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتُّصْحِحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٣١). وغيرها من الأحاديث.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، فرضت في العام الثاني من الهجرة، وتعد من أعمدة الدين التي لا يقوم إلا بها، وقد أكدت الآيات الكريمة

(٢٦) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، اعتنى به وخرج أحاديثه: أبو بلال جمال عبدالعال، دار ابن الهيثم، القاهرة، ٢٠٠٣م، مجلد ٢، ص ٥٨٨.

(٢٧) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٢٨) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٢٩) سورة النور، الآية ٥٦.

(٣٠) صحيح البخاري، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، حديث رقم ٢٥، ص ١٣ / صحيح مسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم ٢٢، ص ٢٩. والحديث بلفظ البخاري.

(٣١) صحيح مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم ٥٦، ص ٣٨ / صحيح البخاري، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، حديث رقم ٢١٥٧، ص ٢٥٢. والحديث بلفظ مسلم.

فضل إيتاء الزكاة في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٣٢). وقد بينت الآيات أن الزكاة تعتبر سبباً لنيل رحمة الله تعالى، يقول جل وعلا: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣٣). كما أن الزكاة شرط لاستحقاق نصر الله، يقول تعالى: ﴿وَلِيَنْصُرَكَ اللَّهُ مِنْ يَضُرُّهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٣٤) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٣٥). وفي موضع آخر من القرآن الكريم تعتبر الزكاة شرط لأخوة الدين، يقول تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٣٦). وهي صفة من صفات المؤمنين وعُمار بيوت الله، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾^(٣٧). وفي سورة المؤمنون يعتبر دفع الزكاة من أسباب فلاح المؤمن، يقول الحق جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾^(٣٧).

وبالمقابل فإن الآيات توعدت مانع وجاحد الزكاة، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ

الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَآءِ اتَّهَمُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ

(٣٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٧.

(٣٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٦.

(٣٤) سورة الحج، الآيات ٤٠-٤١.

(٣٥) سورة التوبة، الآية ١١.

(٣٦) سورة التوبة، الآية ١٨.

(٣٧) سورة المؤمنون، الآية ٤٤.

الْفَيْكَمَةَ ﴿٣٨﴾. ويقول الحق تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿٣٩﴾. والزكاة فريضة مالية تؤخذ من الأغنياء وترد للفقراء وتجب بشروطها في مال المسلم وهذه الشروط هي (الملك التام، النماء، بلوغ النصاب، الزيادة عن الحاجات الأصلية، حولان الحول) ﴿٤٠﴾.

المطلب الثاني: علاقة الزكاة بمقصد حفظ المال

شرعت الزكاة لحكم نفسية واجتماعية كثيرة، يمكن الاستدلال على بعضها من آيات القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ﴿٤١﴾، فالآية الكريمة تشير إلى أن الحكمة من تشريع الزكاة تكمن في أمرين: الأول: التطهير من الذنوب، والثاني: التزكية، أي الرفع من منازل المنافقين ﴿٤٢﴾، فقد أمر تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكّيهم بها وقد أعاد بعضهم الضمير في أموالهم إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ﴿٤٣﴾. وقد جعل الله تعالى الزكاة حقاً للفقراء في أموال الأغنياء، فقال في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ ﴿٤٤﴾، ومحصلة ذلك أن في فرض الزكاة اجتناباً للعداوة والبغضاء، وتقويةً للصلوات الاجتماعية بين الفقراء والأغنياء.

(٣٨) سورة آل عمران، الآية ١٨٠.

(٣٩) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٤٠) لمزيد من التفصيل حول شروط الزكاة وأقوال الفقهاء فيها، انظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة - دراسة

مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ص ١٤٣ - ١٧٧، ج ١، ٢٠٠٦م.

(٤١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٤٢) تفسير الواحدي، ج ١، ص ٤٨٠.

(٤٣) تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٨٦.

(٤٤) سورة المعارج، الآيات ٢٤-٢٥.

وللزكاة خصوصية تميزها عن غيرها من العبادات تتمثل في أنها تتعلق بالمال، مما يجعل الحكمة من تشريعها تتجاوز الأبعاد النفسية والاجتماعية. وبما أن الزكاة عبادة مالية فإن لها علاقة بمقصد حفظ المال. وكما هو معلوم فإن الشريعة الإسلامية اعتبرت حفظ المال من الضرورات الخمس، وحفظ المال معناه إثمائه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، والمال كما يقال قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصداً شرعياً كلياً وقطعياً؛ لدلالة النصوص والأحكام عليه^(٤٥). وقد راعى الإسلام النزعة الفطرية للإنسان في حب التملك، فأباح الملكية الفردية وحث على اكتساب المال، وحفظه وتنميته. لكنه في نفس الوقت وضع تدابير لتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الاجتماعي، وتداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع. وفي هذا الإطار يقول السرخسي: اعْلَمْ يَا أُمَّةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الْمَالَ سَبَباً لِإِقَامَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا^(٤٦). ومن الناحية العملية جعلت الشريعة الإسلامية لحفظ المال عدة وسائل، منها وسائل من جهة الوجود من خلال الحث على الكسب المشروع، ومنها وسائل من جهة العدم كحسن التدبير في حفظ المال من الضياع والتلف، من خلال تحريم الإسراف والتبذير، وتحريم الاعتداء على أموال الآخرين، وتوثيق الدين بالرهن، ومن الوسائل أيضاً العقوبات الرادعة، والتي تشمل إقامة الحد على السارق، وحد الحراية، وعقوبة النباش وعقوبة النشال، وعقوبة المختلس وعقوبة الغاصب، والحجر على من لا يحسن التصرف، وعلى الكبير السفية^(٤٧). ناهيك عن تحريم الاكتناز وتحريم الربا وتحريم الميسر. فالإسلام من خلال هذه التدابير

(٤٥) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص ٨٤، ٢٠٠١ م.

(٤٦) السرخسي، المبسوط، ص ١٠٨، ج ١١، ١٩٧٨ م.

(٤٧) زياد احميدان، مرجع سابق، ص ٢٠٩ - ٢٢٢.

يختلف اختلافاً جوهرياً عن الأنظمة الوضعية التي تركز على تنمية المال دون أن تعير اهتماماً للوسيلة التي تحقق بها ذلك. ومما لاشك فيه أن في مراعاة مقصد حفظ المال تمكيناً للمسلم من القيام بوظيفة الاستخلاف من خلال إدارة المال وفقاً لإرادة المولى عز وجل، وليس كما يريد البشر، يقول تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٤٨). وفي ضوء الطبيعة المالية لفريضة الزكاة، فمن الطبيعي أن تتوافق الزكاة مع مقصد حفظ المال من خلال بعض الوسائل سواءً من جانب الوجود أو من جانب العدم، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال تحليل بعض نصوص القرآن الكريم، وبعض نصوص السنة النبوية في مطالب المبحث الثالث.

المبحث الثالث: المقاصد الاقتصادية لتشريع الزكاة

يتناول هذا المبحث مقاصد تشريع الزكاة في بعدها الاقتصادي، فهناك مقاصد اقتصادية أصلية تتوافق وتؤكد على مقصد حفظ المال (كثقليل التفاوت في توزيع الدخل، ومحاربة الاكتناز، وحفظ المال وتنميته)، وهناك مقاصد اقتصادية تبعية تتعدى التأكيد على مقصد حفظ المال (كزيادة مستوى الاستهلاك الكلي، وزيادة مستوى الاستثمار، وزيادة معدل التشغيل، والحد من الركود الاقتصادي). وهو ما سيتم توضيحه في المطالب الآتية من خلال تحليل بعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

المطلب الأول: مقصد الزكاة في تقليل التفاوت في توزيع الدخل

تعتبر عدالة توزيع الدخل من أهم الأهداف الاقتصادية التي يسعى المجتمع لتحقيقها، وبالنظر للزكاة فإن لها مقصداً في تقليل التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين طبقات المجتمع، بحيث يصبح توزيع الدخل أكثر عدالة مما كان عليه قبل توزيع

(٤٨) سورة الحديد، الآية ٧.

الزكاة. ويفسر ذلك بأن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء (أحد مصارف الزكاة)، وآيات القرآن الكريم واضحة في هذا الشأن من خلال تحصيل الزكاة من الأغنياء، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٤٩﴾. والحق المعلوم هو الزكاة^(٥٠)؛ لأن الحق المعلوم لا يكون إلا في المفروض وهو قول أكثر المفسرين^(٥١). وبالمقابل يعاد دفع الزكاة إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾. فلفظة (إنما) تشير إلى الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية أصناف^(٥٣)، والفقراء هم أحد هذه الأصناف المستحقة للزكاة^(٥٤).

وفي السنة النبوية المطهرة ما يؤكد هذا المعنى، فقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن... فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في

(٤٩) سورة المعارج، الآيات ٢٤-٢٥.

(٥٠) تفسير الجلالين، ج ١، ص ٧٦٦.

(٥١) أضواء البيان، ج ٨، ص ٢٧٠.

(٥٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٥٣) الجامع لأحكام القرآن، مجلد ٤، ص ٥٠٠.

(٥٤) وقد اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية هل يجب استيعاب الدفع لها أو إلى ما أمكن منها؟ على قولين (أحدهما) أنه يجب ذلك وهو قول الشافعي وجماعة، (والثاني) أنه لا يجب استيعابها بل يجوز الدفع إلى واحد منها ويعطى جميع الصدقة مع وجود الباقي وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف منهم عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد بن جبير وميمون بن مهران. انظر في ذلك: تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢٥٧.

كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ^(٥٥).

والمعنى المقصود مما تقدم أنه إذا كان للفقير - وهو الذي ليس له مال ولا قدرة على الكسب^(٥٦) - نصيب من الزكاة، فإن للزكاة مقصداً في إعادة توزيع الدخل أو الثروة من فئة الأغنياء إلى فئة الفقراء، وبالتالي تقليل التفاوت في توزيع الدخل بين الفئتين، وهو ما تساهم به الزكاة بشكل دوري، وهذا مما يتوافق مع مقصد حفظ المال، بأن لا يبقى المال محصوراً في أيدي فئة معينة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كَئِنْ لَآيَكُونُ دُوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٥٧). ودفع الزكاة عموماً هو من أهم ما يميز النظام الاقتصادي الإسلامي مقارنة بالنظام الرأسمالي، الذي تحكمه أهواء الأفراد وميولهم فيما يتعلق بحجم وأوجه الإنفاق عموماً.

المطلب الثاني: مقصد الزكاة في زيادة مستوى الاستهلاك الكلي

يرتبط مقصد الزكاة في زيادة مستوى الاستهلاك الكلي بمقصد الزكاة في تقليل التفاوت في توزيع الدخل. فكما هو معلوم في النظرية الاقتصادية أن منفعة وحدة النقد في يد الفقير المحتاج أعظم من منفعة وحدة النقد ذاتها في يد الغني كما يقرر قانون تناقص المنفعة الحدية، ولهذا أصل شرعي في الحديث النبوي، الذي جاء فيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة ألف قالوا: يا رسول الله وكيف قال: رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ

(٥٥) صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٠٤، ص ٥٩٢.

(٥٦) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ص ٣٠٢، ٢٠٠٤م.

(٥٧) سورة الحشر، الآية ٧.

من عرض ماله مائة ألف فتصدق به^(٥٨). ومن حساب المقاصّة بين وحدات المنفعة التي يفقدها الأغنياء الذين يدفعون الزكاة، ووحدات المنفعة التي يكسبها الفقراء الذين يأخذون الزكاة، يلاحظ أن رفاهية المجتمع (المنفعة الكلية للمجتمع) تكون بوضع أفضل مع تطبيق الزكاة^(٥٩).

إن التناقص في المنفعة الحدية عند الأغنياء يؤدي إلى تناقص الميل الحدي للاستهلاك، وعند الفقراء يؤدي إلى تزايد الميل الحدي للاستهلاك^(٦٠)، مما يعني أن الميل الحدي للاستهلاك لذوي الدخل المرتفعة (الأغنياء) أقل من الميل الحدي للاستهلاك لذوي الدخل المتدنية (الفقراء)، وبالتالي فإن إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء ينعكس أثره على زيادة الاستهلاك الكلي، ومعنى ذلك أنه لو لم تدفع الزكاة وبقيت الأموال بيد الأغنياء لكان مستوى الاستهلاك أدنى نسبياً. ولتوضيح هذه الفكرة نفترض أن شكل دالة الاستهلاك قبل دفع الزكاة كالآتي:

$$س = س٠ + م ل$$

حيث إن: س (الاستهلاك الكلي)، س٠ (الاستهلاك المستقل الذي لا يعتمد على الدخل)، م (الميل الحدي للاستهلاك)، ل (الدخل الكلي).
أما في ظل دفع للزكاة، فيفترض أن المجتمع المسلم ينقسم إلى ثلاث فئات: فئة تستحق الزكاة (مثلة بالفقراء) وفئة تدفعها (مثلة بالأغنياء)، وفئة لا يجب عليها دفع

(٥٨) سنن النسائي الكبرى، باب صدقة جهد المقل، حديث رقم ٢٣٠٧، ص ٣٢.

(٥٩) عبد الجبار السبھاني، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام - نظرة مقارنة، ص ٢١٥، ٢٠١ م.

(٦٠) احمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، ص ٢٢٦، ١٩٨٦ م.

الزكاة لعدم ملك نصاب زائد عن الحاجة ولا تستحق الزكاة لاغنائها عنها. بحيث يكون الاستهلاك الكلي في المجتمع هو مجموع استهلاك جميع الفئات كالاتي:

$$س = س١ + س٢ + س٣.$$

حيث إن: س (الاستهلاك الكلي)، س١ (استهلاك الفقراء)، س٢ (استهلاك الأغنياء)، س٣ (استهلاك الفئة الثالثة). وبناء على اختلاف الميل الحدي للاستهلاك فإن دالة الاستهلاك الكلي تصبح:

$$س = س٠ + س١م + س٢ل + س٣م$$

بحيث إن: س٠: مستوى الاستهلاك الثابت الذي يشترك فيه كل أفراد المجتمع، س١ (الدخل المتاح لفئة الفقراء قبل قبض الزكاة)، س٢ (الدخل المتاح لفئة الأغنياء قبل دفع الزكاة)، س٣ (الدخل المتاح لفئة الثالثة)، س١م (الميل الحدي للاستهلاك للفقراء)، س٢م (الميل الحدي للاستهلاك للأغنياء)، س٣م (الميل الحدي للاستهلاك للفئة الثالثة).

والمفروض أن $س١م < س٢م$ (أن الميل الحدي للاستهلاك للفقراء أعلى من الميل الحدي للاستهلاك للأغنياء^(٦١))، وأن مجموع دخل الفقراء ودخل الأغنياء ودخل الفئة الثالثة يساوي الدخل الكلي حيث: $س١ل = س٢ل + س٣ل$ ، وأن مجموع نسبة دخل الفقراء من الدخل الكلي (س١)، ونسبة دخل الأغنياء من الدخل الكلي (س٢)، ونسبة دخل الفئة الثالثة من الدخل الكلي (س٣)، يساوي واحداً صحيحاً، بحيث يمكن إعادة صياغة مجموع دخول الفئات كالاتي:

$$س = س١(ن) + س٢(ن) + س٣(ن).$$

ويمكن إعادة كتابة دالة الاستهلاك الكلي على النحو التالي:

$$س = س٠ + س١(ن) + س٢(ن) + س٣(ن).$$

(٦١) شوقي احمد دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٦٦، ١٩٨٤م.

وبافتراض أن هناك زكاة مفروضة تؤخذ من الأغنياء وترد للفقراء فإن أثر إعادة توزيع الدخل من خلال الزكاة سيظهر في دالة الاستهلاك الكلي كالآتي :

$$س = س٠ + م١(ن١+ز) + م٢(ن٢-ز) + م٣(ن٣)ل$$

حيث ز : نسبة الزكاة.

والنتيجة أن مستوى الاستهلاك الكلي في الحالة الثانية (مجتمع يلتزم بفريضة الزكاة)، والمعبر عنه بالمعادلة [س = س٠ + م١(ن١+ز) + م٢(ن٢-ز) + م٣(ن٣)ل] أكبر من مستوى الاستهلاك الكلي في الحالة الأولى (مجتمع لا يلتزم بفريضة الزكاة) والمعبر عنه بالمعادلة [س = س٠ + م١(ن١+ز) + م٢(ن٢-ز) + م٣(ن٣)ل].

المطلب الثالث: مقصد الزكاة في حفظ المال وتنميته

إن مقصد الزكاة في حفظ المال وتنميته يستدل عليه بما يلي :

أولاً: ما جاء في بعض نصوص القرآن والسنة على أن الله سبحانه وتعالى يبارك في الصدقات عموماً، ومثال ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيدُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٦٢). والمعنى في قوله تعالى (يربي الصدقات)، أي يزيد في المال الذي أخرجت صدقته وقيل: يبارك في ثواب الصدقة ويضاعفه ويزيد في أجر المتصدق ولا مانع من حمل ذلك على الأمرين^(٦٣).

ومن السنة ما جاء في الحديث الشريف: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلُوهُ

(٦٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

(٦٣) فتح القدير، ج ١، ص ٢٩٦.

أَوْ فَصِيلُهُ^(٦٤). يقول الإمام النووي في شرحه لنص الحديث: أن المراد بالطيب هنا الحلال، وقيل المراد بكفّ الرّحمن هنا ويمينه كفّ الذي تُدفع إليه الصدقة،... قال: وقد قيل في تربيتها وتَعْظِيمها حتّى تُكون أعظم من الجبل، أن المراد بذلك تَعْظِيم أجرها وتَضْعِيف ثوابها... وهذا الحديث نحو قول الله تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)^(٦٥).

ومن الأحاديث أيضاً ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله^(٦٦)، وقد جاء في شرح الإمام النووي أن المراد في (ما نقصت صدقة من مال): ذكروا فيه وجهين أحدهما أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرّك بالحس والعادة، والثاني أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبراً لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة^(٦٧).

ثانياً: أن مقصد الزكاة في حفظ المال وتنميته يتحقق من خلال الاستثمار، ذلك أن فرض الزكاة يعتبر من أهم محفزات الاستثمار^(٦٨)، ويتأكد هذا المعنى في الحديث أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَلَا مَنْ وَلِيَّ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا

(٦٤) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم ٢٣٣٩، ص ١٠٠ / صحيح البخاري، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، حديث رقم ١٤١٠، ص ١٧٠ / سنن ابن ماجه، باب فَضِّلِ الصَّدَقَةَ، حديث رقم ١٨٤٢، ص ٤٠٣ - ٤٠٤. والحديث بلفظ مسلم.

(٦٥) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم ٢٣٣٩، ص ١٠٠. والمقصود بالفلو: المهر، والفصيل: ولد الناقة.

(٦٦) صحيح مسلم، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم ٢٥٨٨، ص ٢٠٠١.

(٦٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٦، ص ١٤١.

(٦٨) للاطلاع، انظر: سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، ص ١١٠، ١٩٩٤.

بِتْرُكِهِ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ^(٦٩). وقد جاء في تحفة الأحوذى أن المقصود بـ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ (أَيَّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ)، وَكَأَيُّ تَرْكِهِ (بِالنَّهْيِ وَقِيلَ بِالنَّفْيِ)، حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ (أَيَّ تُنْقِصَهُ وَتُفْنِيَهُ، لِأَنَّ الْأَكْلَ سَبَبُ الْفَنَاءِ). وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَيُّ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهَا فَيَنْقُصُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ^(٧٠). كما جاء في الأثر الذي روي في الموطأ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ^(٧١).

وفي الواقع إن مضمون حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غاية الأهمية، نظراً لأنه يشير إلى أن لفرض الزكاة مقصداً واضحاً في استثمار المال لكي تدفع الزكاة من ثمائه، وليس من أصله، وهو المعنى الذي جاء في الحديث أنه من الواجب على من ولي مال اليتيم أن يتاجر به أو يستثمره لكي لا يتناقص نتيجة دفع الزكاة من أصله. والمعنى الآخر للحديث أن فرض الزكاة يقلل من رغبة الاحتفاظ بالأموال في صورة السائلة، والرسم البياني أدناه يوضح كيف يتناقص أصل المال في حال عدم استثماره ودفع الزكاة من أصله عبر الزمن^(٧٢)، فأصل المال سيستمر بالتناقص حتى يصل إلى الحد الأدنى (النصاب) كما يلي:

(٦٩) سنن الترمذي، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم ٦٤١، ص ٤٠٤.


(٧٠) تحفة الأحوذى، ج ٣، ص ٤٤.

(٧١) الموطأ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث رقم ٧١٨، ص ٢١١.

(٧٢) لقد قام د. منذر قحف بإيجاد معادلة لحساب القيمة الحالية في نهاية كل سنة. لمزيد من التفصيل انظر:

- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي

الإسلامي، ص ١٣٦، ١٩٨١ م.



ولتوضيح مقصد الزكاة في حفظ المال من خلال الاستثمار نفترض أن شكل دالة الاستثمار في ظل نظام لا يطبق فريضة الزكاة كالاتي :

$ث = ث + ث(ر)$ ، حيث : ث (الاستثمار الكلي)، ث (الاستثمار المستقل، والذي لا يعتمد على سعر الفائدة)، ث (ميل الدالة)، ر (سعر الفائدة). وفي ظل نظام إسلامي تطبق فيه فريضة الزكاة فإن شكل دالة الاستثمار يصبح كالاتي :

$$ث = ث + ث(ح م - ز)$$

حيث ح م (معدل الربح المتوقع)، ز (نسبة الزكاة).

وكما تشير الدالة فقد تم استبعاد سعر الفائدة كمحدد للاستثمار لحرمة التعامل به، واستعيض عنه بمعدل الربح المتوقع القائم على أسلوب المشاركة في المشروع، لكن ما يهم في الأمر أن خصم نسبة الزكاة من معدل الربح المتوقع جاء كترجمة عملية لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، حيث خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَلَا مَنْ وَلِيَّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ^(٧٣). وقد تم خصم الزكاة من العائد المتوقع للأسباب الآتية :

(٧٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم ٦٤١، ص ٤٠٤.

- ١ - أن في المال حقاً اجتماعياً هو الزكاة.
- ٢ - أن يكون العائد المتوقع من المشروع على الأقل يغطي نسبة الزكاة.
- ٣ - يمكن استعمال نسبة الزكاة بدل سعر الفائدة، بحيث تتم المقارنة بين عائد المشروع ونسبة الزكاة، ويقدر ما يكون المشروع أكبر من حيث العائد يكون أفضل للاختيار وهذا لا يعني مجال من الأحوال أن الاستثمار يجب أن يقتصر على المشاريع التي لها عائد مرتفع وترك المشاريع ذات العائد المنخفض، وإنما يجب أن تتكفل الدولة بمثل هذه المشاريع من أجل توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع^(٧٤).

المطلب الرابع: مقصد الزكاة في محاربة الاكتناز المحرم

يعتبر تحريم الاكتناز من التدابير التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية لحفظ المال، ولتوضيح مقصد الزكاة في محاربة الاكتناز المحرم وبالتالي تأكيد مقصد حفظ المال، لا بد من توضيح المقصود بالاكتناز. فالإكتناز في اللغة من (كنز)، والكنز اسم للمال إذا أحرز في وعاء ولما يجرز فيه، وقيل الكنز المال المدفون وجمعه كُنُوزٌ^(٧٥). أما الإكتناز في علم الاقتصاد فيشير إلى خروج المال من دائرة النشاط الاقتصادي، ولذلك تعتبر المكتنزات في علم الاقتصاد دخلاً نقدياً لم ينفق لا على الاستهلاك، ولا على السلع الإنتاجية (الاستثمار)^(٧٦). ولذلك فإن تخزين المال في أطر غير استثمارية كالدفن أو تخزينه في صورة سائلة وجامدة في أي مكان يعتبر إكتنازاً من منظور اقتصادي.

(٧٤) عبد المجيد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي، ص ٨، ٢٠٠٣ م.

(٧٥) جمال الدين ابن منظور، مرجع سابق، ص ٤٦٦، ج ٥.

(٧٦) سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، ص ٤٢٩، الكتاب الثاني، ١٩٩٤ م.

أما المعنى الشرعي للاكتناز فيمكن الاستدلال عليه من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُونُوا مَوَالِ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّوكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٧﴾. والآيتان الكريمتان تظهران بوضوح أن أن الله عز وجل توعد الذين يكتزون الذهب والفضة بالعذاب الأليم، وهما دليل على تحريم الاكتناز، إلا أن المفسرين اختلفوا في المراد بالكنز الذي جاء في الآية على سبعة أقوال نقلها ابن العربي، وهي ^(٧٨):

الأول: أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنَ الْمَالِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

الثاني: أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنَ التَّقْدِينَ.

الثالث: أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ حُلِيًّا.

الرابع: أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا دَفِينًا.

الخامس: أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ.

السادس: أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا لَمْ تُؤَدَّ مِنْهُ الْحُقُوقُ.

السابع: أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا مَا لَمْ يُنْفَقْ وَيُهْلَكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ.

وهذه الأقوال تشير إلى أن هناك تبايناً في تفسير معنى الكنز الذي ورد في الآية، لكن الراجح في معنى الكنز (هو كل مال لا تؤدى زكاته)، ويعزز هذا الترجيح ما ورد في سنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم من أحاديث، ومنها ما جاء عن أم سلمة

(٧٧) سورة التوبة، الآيات ٣٤-٣٥.

(٧٨) ابن العربي، أحكام القرآن، ص ٩١٦، الجزء ٢.

أنها قالت كُنتُ ألبسُ أوضاحًا من ذهبٍ فقلتُ يا رسولَ الله أكنزُ هو فقال ما بلغ أن تُؤدِّي زكاته فزكي فليس بكنز^(٧٩). والأوضاح جمع وضح، وهي نوع من الحلبي تعمل من الفضة، وسؤال أم سلمة أكنز هو؟، أي: هل استعمال الحلبي كنز من الكنوز الذي توعده على اقتنائه في القرآن أم لا؟ فقال صلى الله عليه وسلم ما بلغ (أي الذي بلغ)، أن تؤدى (بصيغة المجهول)، زكاته (أي بلغ نصاباً)، فزكي فليس بكنز^(٨٠).

وجاء في صحيح البخاري عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي أخبرني عن قول الله { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ لَهُ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال^(٨١). وفي موطأ الإمام مالك، جاء عن عبد الله بن دينار رضي الله عنه أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة^(٨٢). ومما يؤكد هذا المعنى ويؤكد تواعد الكانزين ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكته يقول أنا كنزك^(٨٣). ومما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عندما أمر رجلاً له مال عظيم أن يذنيه فقال الرجل أو ليس بكنز يا أمير المؤمنين فقال عمر: ليس بكنز إذا أدت زكاته^(٨٤).

(٧٩) سنن أبي داود، باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي، حديث رقم ١٥٦٤، ص ١٧٢.

(٨٠) عون المعبود، باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي، ص ٢٧٣، ج ٣.

(٨١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، حديث رقم ١٣٣٩، ص ٥٠٩.

(٨٢) الموطأ، باب ما جاء في الكنز، حديث رقم ٧٣٩، ص ٢١٥.

(٨٣) الموطأ، باب ما جاء في الكنز، حديث رقم ٧٤٠، ص ٢١٥.

(٨٤) مصنف عبد الرزاق، ج ٤، حديث رقم ٧١٤٦، ص ١٠٨.

وأما الربط بين الزكاة والاكتناز فيتمثل في أن عدم دفع الزكاة على كل مال بلغ النصاب يدخل المسلم في دائرة الاكتناز، وللخروج من دائرة الاكتناز يفرض على المسلم ما نسبته (٢,٥٪) على كل رصيد نقدي لاستبراء مالكه من هذا الحكم الذي يعم كل مال لا تخرج زكاته^(٨٥). ولتوضيح هذا المعنى يفترض أن أمام المسلم الخيارات التالية :

- أ) أن لا يدفع الزكاة على المال إذا بلغ النصاب، ويصبح مكتنزاً، مع مراعاة أن الأموال تكون نامية حكماً وإن لم تكن نامية حقيقةً.
- ب) يدفع الزكاة على أصل المال ليخرج من دائرة الاكتناز، لكن دون أن يستثمر المال وبالتالي فإن أصل المال سيتناقص.
- ج) استثمار المال ودفع الزكاة من نمائه لا من أصله.

وفي ظل الخيارات المطروحة فإن فرض الزكاة سيدفع المسلم نحو الاستثمار من خلال محاربه للاكتناز، ومن خلال سعي المسلم لتنمية المال لئلا يتناقص أصله. ولذلك أكد كثير من الباحثين في الفكر الاقتصادي الإسلامي على أن الاكتناز يعطل وظائف النقود، ويبطل الحكمة فيها. يقول الإمام الغزالي: فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فإذا من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه. لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به^(٨٦). ويتجلى مقصد الزكاة أيضاً، في أن تحريم الاكتناز يساعد في ضبط العرض النقدي، فهو يسهل على السلطات النقدية معرفة كميات النقود الفاعلة في

(٨٥) عبد الجبار السبهاني، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٨٦) أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

النشاط الاقتصادي، ويسهل عليها تقدير حجم الإضافات اللازمة للمحافظة على الاستقرار في مستوى الأسعار، ومن ثم قيمة وحدة النقد^(٨٧).

المطلب الخامس: مقصد الزكاة في زيادة معدل التشغيل

لتشريع الزكاة مقصد في زيادة معدل التشغيل (زيادة فرص العمل) في الاقتصاد، وبالتالي التخفيف من معدل البطالة، على الرغم من أن كثيراً من الناس يظن عكس ذلك، بأن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة هم أولئك المتبطلون، أو المتسولون، الذين احترقوا سؤال الناس، وتظاهروا بالفقر والمسكنة^(٨٨). وهذا التصور غير صحيح، فلا يمكن أن يكون فرض الزكاة سبباً في زيادة معدل البطالة، وذلك للأسباب التالية:

أ) ليس من المعقول أن يكون هناك تعارض بين نصوص القرآن والسنة المتعلقة بالزكاة، ونصوص القرآن والسنة الأخرى، التي تحث على العمل، وعلى السعي والانتشار في الأرض، فهذا لا يمكن أن يكون صحيحاً في شريعة الإسلام. فقد حث الإسلام على العمل واعتبره عبادة وقيمة، وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تحث على العمل، وعلى السعي في الأرض منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٨٩). أي سافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً إلا أن ييسره الله لكم^(٩٠)، وفي موضع آخر يقول تعالى:

(٨٧) موسى عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٧٢، ١٩٩٣م.

(٨٨) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

(٨٩) سورة الملك، الآية ١٥.

(٩٠) تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ٣٩٨.

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٩١).

ومما ورد من أحاديث تدل على الحث على العمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ^(٩٢)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعَهُ^(٩٣). وبالمقابل هناك أحاديث تدل على كراهة سؤال الناس، منها: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ^(٩٤). وقد جاء في شرح الإمام النووي، قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: مَعْنَاهُ: يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَلِيلًا سَاقِطًا لَمْ يَجِدْ لَهُ وَجْهٌ عِنْدَ اللَّهِ. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَيَحْشَرُ وَوَجْهَهُ عَظُمَ لَمْ يَحْمَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لَهُ، وَعَلَامَةٌ لَهُ بِذَنْبِهِ حِينَ طَلَبَ وَسَأَلَ بِوَجْهِهِ^(٩٥).

وقد ضبطت الشريعة الإسلامية المعيار فيمن يعطى من مال الزكاة على أنه يجب أن لا يكون غنياً أو قادراً على العمل. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍِّّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ^(٩٦)، وقد جاء في

(٩١) سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٩٢) صحيح البخاري، باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، حديث رقم ٣٢١، ص ١٢٣.

(٩٣) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم ٢٣٩٩، ص ١٣٢ / صحيح البخاري، باب بيع الحطب والكأ، حديث رقم ٢٢٠٠، ص ١٩٦، والحديث بلفظ مسلم.

(٩٤) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم ٢٣٩٥، ص ١٣١ / صحيح البخاري، باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا، حديث رقم ١٣٨١، ص ٣٢٥.

(٩٥) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج ٧، ص ١٣١.

(٩٦) سنن ابن ماجه، باب من سال عن ظهر غني، حديث رقم ١٨٣٩، ص ٤٠١.

سنن ابن ماجة في معنى الحديث أن المقصود في لا تحل الصدقة: أي سؤالها، (مرة) بكسر الميم وتشديد الراء، و(سوي) أي صحيح الأعضاء^(٩٧). وعموماً يمكن أن يكون حال المعطى من مال الزكاة ضمن أي من الاحتمالات التالية:

١ - أن يكون غنياً (سواء يملك النصاب أو يملك حد الكفاية)، فلا يعطى من

مال الزكاة.

٢ - أن يكون غير قادر على العمل لمانع عقلي أو بدني، فيستحق أن يعطى من مال الزكاة. يقول السبهاني: "لا يعقل أن يستقل الأغنياء بما ملكوا، ويهلك الفقراء الذين قصرت أيديهم عن أرزاقهم لمرض أو عوق أو عاهة، وعليه كان لزاماً أن يتكفل أغنياء المجتمع بفقرائه، وليس في تاريخ الاجتماع الإنساني ما هو أنبل من هذا الحس"^(٩٨).

٣ - أن يكون قادراً على العمل ويبحث عنه ولا يجده وهو ما يسمى بالبطالة الاضطرارية، فيستحق أن يعطى من مال الزكاة. لذلك حرمت الزكاة على القوي؛ لأنه مُطالب بأن يعمل ويكفي نفسه بنفسه لا أن يقعد ويتكل على الصدقات. فإذا كان قوياً ولكنه لا يجد عملاً فهو معذور، ومن حقه أن يُعان من الزكاة، حتى يتهيأ له العمل الملائم^(٩٩).

٤ - أن يكون قادراً على العمل ويجده ولا يريد العمل (البطالة الاختيارية)، فليس له من الزكاة نصيب. لأن في ذلك تشجيعاً له على البطالة، فالإسلام يوجب

(٩٧) سنن ابن ماجة، مجلد ٢، ص ٤٠١.

(٩٨) السبهاني، عبد الجبار، مقال: ويربي الصدقات... الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية. نقلاً عن موقعه:
http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=b14d4af6-2901-4610-a8ca-784b41131e2b

(٩٩) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة - دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق،

على المسلم القادر أن يعمل ويشجعه على ذلك، لأن العمل هو أساس اكتساب الرزق. وقد فصل القرضاوي في أن القادر على الكسب الذي يحرم عليه الزكاة هو الذي تتوافر فيه الشروط الآتية^(١٠٠): (أن يجد العمل الذي يكتسب منه، وأن يكون هذا العمل حلالاً شرعاً، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم، وأن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة، وأن يكون ملائماً لمثله، ولاثقاً بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية، وأن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم).

ب) إذا كان للزكاة مقصد في زيادة الاستهلاك الكلي وزيادة الاستثمار، فهي حتماً ستؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة وبالتالي زيادة التشغيل. إذ إن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية سوف يزيد من الطلب على مدخلات الإنتاج ومنها العمل بهدف التوسع في إنتاجها، وهذا يعني إن الزكاة سوف تدفع إلى مستويات أعلى من التوظيف وتحد من البطالة عبر آليات النظام الاقتصادي، وهذه القناعة يسلم بها الاقتصاديون عموماً؛ فكل إعادة توزيع لصالح الفقراء تتسبب في ارتفاع مستوى التوظيف^(١٠١).

المطلب السادس: مقصد الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي

الركود الاقتصادي هو انخفاض في الطلب الكلي نسبة إلى العرض الكلي، يؤدي إلى بطء في تصريف السلع والبضائع في الأسواق، ومن ثم تخفيض تدريجي في عدد العمالة في الوحدات الإنتاجية، وتكديس في المعروض والمخزون من السلع والبضائع، وتفشي ظاهرة عدم انتظام التجار في سداد التزاماتهم المالية وشيوع

(١٠٠) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٥٧١.

(١٠١) عبد الجبار السبهاني، مقال: ويربي الصدقات... الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق.

الإفلاس والبطالة^(١٠٢). وهو من أخطر المشكلات التي تعاني منها الدول، وكثير من الاقتصاديين يرى أن السبب الرئيس للركود الاقتصادي هو نقص الطلب الفعال، وغيرها من أسباب. وفي الواقع أن للزكاة مقصداً في الحد من الركود الاقتصادي وذلك للاعتبارات التالية:

أ) الأثر الواضح للزكاة في زيادة مستوى الطلب الاستهلاكي من خلال إعادة توزيع الدخل.

ب) الأثر الواضح للزكاة في تحفيز مستوى الطلب الاستثماري.

ج) وجوب مراعاة أن الطلب الاستهلاكي يؤثر في الطلب الاستثماري، من خلال ما يسمى بالمعجل^(١٠٣)، فكلما زاد الاستهلاك زاد الاستثمار (ذلك أن الطلب الاستثماري مشتق من الطلب الاستهلاكي)؛ أي أنه كلما تم تحويل قوة شرائية أو دخل من الأغنياء إلى الفقراء كان هناك ضمان لتأمين مستوى من الطلب الفعال يكفي للإغراء بالقيام باستثمارات جديدة.

د) زيادة الاستهلاك والاستثمار تعني زيادة مستوى الطلب الفعال، وبالتالي زيادة الناتج وزيادة الدخل القومي، وبالتالي الحد من الركود الاقتصادي. والواقع أن أثر الزكاة في زيادة مستوى الدخل لا يقتصر فقط على الزيادة المباشرة التي تحدثها الزكاة في الطلب الفعال من خلال الاستهلاك والاستثمار، إنما تتجاوز ذلك بسبب ما

(١٠٢) لمزيد من التفصيل انظر:

- فليح حسن خلف، الاقتصاد الكلي، ص ٣٢٢-٣٢٣، ٢٠٠٧م.

- محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الكلي، ص ٢٧٥، ١٩٨٥م.

(١٠٣) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص ١٥٩.

يسمى بالمضاعف، والذي ترتبط قيمته بالميل الحدي للاستهلاك^(١٠٤)، ويحسب في حالة اقتصاد لا يطبق الزكاة على النحو التالي:

$$\text{المضاعف} = (1/1 - م) ، \text{ حيث } م \text{ (الميل الحدي للاستهلاك).}$$

وإذا أخذ المضاعف بعين الاعتبار فان قيمة الدخل تحسب على النحو التالي:

$$\text{الدخل التوازني (ل)} = (1/1 - م) \times (س + ث)$$

حيث: ل (الدخل الكلي)، س (الاستهلاك المستقل)، ث (الاستثمار

المستقل)، ومن هذه المعادلة يمكن القول أن الأثر الكلي للتغير في الدخل نتيجة التغير في الاستهلاك الثابت أو الاستثمار الثابت تحسب على النحو التالي:

$$\text{التغير في الدخل الكلي} = \text{المضاعف} \times (\text{التغير في الاستهلاك} + \text{التغير في الاستثمار})$$

وإذا أخذ بعين الاعتبار أن قيمة الميل الحدي للاستهلاك تنحصر بين الصفر والواحد، فإنه من المؤكد أن قيمة المضاعف أكبر من واحد صحيح، مما يؤكد أن التغير في الدخل أكبر من التغير في الاستهلاك أو الاستثمار.

وفي الواقع إن قيمة المضاعف تكون أكبر بفعل نسبة الزكاة منه في حالة اقتصاد لا يطبق الزكاة، ولذلك يمكن الاستدلال على قيمة المضاعف في ظل تطبيق الزكاة من خلال المعادلة التالية:

$$\text{مضاعف الزكاة} = \frac{1}{1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك لمستحقي الزكاة}}$$

(١٠٤) لمزيد من التفصيل انظر:

- سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الأول، ١٩٩٤م.
- محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص ١٤٨.
- فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ١٧٨-١٨٦.

وهو ما يعني أن قيمة المضاعف في ظل تطبيق الزكاة أكبر منه في ظل عدم تطبيق الزكاة نظراً لأن مقام المضاعف في الحالة الثانية أقل منه في الحالة الأولى.

هـ) دوام دفع الزكاة طوال العام ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي يتصف بالاستمرارية.

النتائج

في ضوء ما تقدم يمكن التأكيد على النتائج التالية :

أولاً: إن الزكاة فريضة مالية تؤخذ من الأغنياء وترد للفقراء ، لها علاقة بمقصد حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية.

ثانياً: اعتماداً على تحليل ، وتفسير بعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، فإن للزكاة مقاصد أصلية ، تتوافق مع مقصد حفظ المال وهي :

أ) مقصد الزكاة في تقليل التفاوت في توزيع الدخل ؛ فهي أداة إعادة توزيع.

ب) مقصد الزكاة في حفظ المال وتنميته ؛ لان الله تعالى يبارك في مال المتصدقين.

ج) مقصد الزكاة في محاربة الاكتناز المحرم ؛ نظراً لأن معنى الاكتناز مرتبط بعدم دفع الزكاة.

ثالثاً: اعتماداً على التحليل الاقتصادي فإن للزكاة مقاصد تبعية تتمثل في :

أ) مقصد الزكاة في زيادة مستوى الاستهلاك الكلي ، ذلك أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء ، أي أن إعادة توزيع الدخل تتم لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك مقارنة بالأغنياء ، وهو ما ينعكس على زيادة الاستهلاك الكلي.

ب) مقصد الزكاة في زيادة مستوى الاستثمار؛ نظراً لأن استثمار المال يعني دفع الزكاة من نمائه، وليس من أصله.

ج) مقصد الزكاة في زيادة معدل التشغيل، وبالتالي التخفيف من معدل البطالة.
د) مقصد الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي، وهو محصلة تأثير الزكاة على الاستهلاك والاستثمار، ونتيجة تميز فريضة الزكاة بالاستمرارية.

رابعاً: البعد الاقتصادي في تشريع الزكاة هو أحد مظاهر الإعجاز في الشريعة الإسلامية التي لن تنتهي ما دامت الحياة البشرية مستمرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

- [١] القرآن الكريم.
- [٢] أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، ط ١، تحقيق: مختار أحمد الندوي وعبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م، الجزء ١٥.
- [٣] أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، ط ١، تحقيق حمدي الدمرداش ومحمد العدل، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ج ٦.
- [٤] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط ١، ضبط نصه وخرج أحاديثه د محمد تامر، القاهرة، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، الجزء ٤.
- [٥] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط ١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.

- [٦] أبو اسحق الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، عنى بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٠م.
- [٧] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠٠٣م.
- [٨] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط ٣، شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
- [٩] أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، *الاستدكار*، ط ٤، حققه وعلق عليه حسان عبد المنان، د محمود القيسية، الإمارات، مؤسسة النداء، ٢٠٠٣م، الجزء ٣.
- [١٠] أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، *سنن الترمذي*، ط ١، اعد التعليق واشرف على الطبع عزت الدعابس، مطبعة الأندلس، ١٩٦٦م.
- [١١] أبو الحسن الحنفي المعروف بالسندي، *سنن ابن ماجه*، حقق أصوله وخرج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحا، ط ٥، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٩م.
- [١٢] أحمد إسماعيل يحيى، *الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية*، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٦م.
- [١٣] أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط ١، *السنن الكبرى*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
- [١٤] أحمد الريسوني، *محاضرات في مقاصد الشريعة*، ط ١، الرباط، دار الأمان، ٢٠٠٩م.

- [١٥] إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- [١٦] جلال الدين المحلي وجمال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، ط١، القاهرة، دار الحديث.
- [١٧] جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر احمد حيدر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، الجزء ١٤.
- [١٨] زياد محمد حميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية - دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، د.ت.
- [١٩] سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، ط١، الكويت، شركة كاظمة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤م، الكتاب الثاني.
- [٢٠] سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكويت، ١٩٩٤م، الكتاب الأول.
- [٢١] سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الأوسط، ط١، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
- [٢٢] شوقي احمد دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، ط١، الرياض، مكتبة الخريجي، ١٩٨٤م.
- [٢٣] عبد الجبار السبهاني، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام نظرة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٤، ٢٠٠١م.
- [٢٤] عبد الجبار السبهاني، ويربي الصدقات... الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية. نقلا عن الموقع: <http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default>.

- [٢٥] عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية في عصر التشريع، مجلة كلية العلوم الإسلامية، بغداد، العدد ٦، السنة الرابعة، ١٩٩٩ م.
- [٢٦] عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.
- [٢٧] عبد العزيز الخياط، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، عمان، مطابع الدستور التجارية، عمان، ٢٠٠٠ م.
- [٢٨] عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، تحقيق د. عبد الله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، ط ٤، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩ م.
- [٢٩] عبد المجيد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي، مجلة رسالة المسجد، ٢٤، ٢٠٠٣ م.
- [٣٠] عز الدين بن زغيب، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط ١، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٠ م.
- [٣١] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط ٥، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣ م.
- [٣٢] علي بن أحمد الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط ١، دمشق، دار القلم، ١٤١٥ هـ.
- [٣٣] فليح حسن خلف، الاقتصاد الكلي، ط ١، اربد، دار عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٧ م.
- [٣٤] مالك بن انس، الموطأ، ط ١، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د محمود احمد قيسية، الإمارات، مؤسسة النداء، ٢٠٠٤ م.

- [٣٥] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، دار الفجر للتراث، ٢٠١٠م.
- [٣٦] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، راجعه وضبطه وعلق عليه محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه د محمود حامد عثمان، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٢م.
- [٣٧] محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، د.ط، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.
- [٣٨] محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط ٣، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨م.
- [٣٩] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط ١، تحقيق وتخريج د. رفعت عبد المطلب، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.
- [٤٠] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، اعتنى به وخرج أحاديثه أبو بلال جمال عبد العال، القاهرة، دار ابن الهيثم، ٢٠٠٣م، مجلد ٢.
- [٤١] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار الفكر.
- [٤٢] محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، خرج أحاديثه عصام الصباطي، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠١م.
- [٤٣] محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، خرج أحاديثه عصام الصباطي، ط ١، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠١م.

- [٤٤] محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، للأحاديث النبوية بالترتيب الأبجدي، ط ٢، مكتبة مصر، ٢٠٠٣م.
- [٤٥] محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الكلي، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥م، ج ٤.
- [٤٦] محمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي، أحكام القرآن، ط ١، دار الكتب العلمية، د.ت.
- [٤٧] محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٧م.
- [٤٨] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م.
- [٤٩] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، ط ١، عمان، دار النفائس، ١٩٩٩م.
- [٥٠] محمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ١، دار البصائر للإنتاج العلمي، ١٩٨٨م.
- [٥١] محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٠م.
- [٥٢] منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، ط ٢، الكويت، دار القلم، ١٩٨١م.
- [٥٣] موسى ادم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، جدة، مجموعة دلة البركة - إدارة التطوير والبحوث - قسم الدراسات والبحوث الشرعية، ١٩٩٣م.

- [٥٤] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط ١، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١م.
- [٥٥] يحيى بن شرف محيي الدين النووي، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي - المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٣، وضعها الشيخ مأمون خليل شيحة، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٦م.
- [٥٦] يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٥م.
- [٥٧] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة - دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط ٢٥، القاهرة، مكتبة وهبة، ٢٠٠٦م.

The Economic MAQASD (purposes) of Legislation of “Zakah” through an analytical reading of some texts from the Koran and the Sunnah

Dr. Amer Mohammed Yusuf Otoum

Assistant Professor - Department of Economics and Islamic banks
College of Sharia and Islamic Studies
Yarmouk University - Irbid - Jordan

Abstract. The research aims to find out the economic MAQASD (purposes) of legislation of “Zakah” through an analytical reading of some texts from the Koran and the Sunna, Zakah is a financial worship since it is related to money, it is taken from the rich and given to the poor under certain conditions. through the analysis of some texts of the Koran and the Sunnah, it was clear that Zakah has an economic MAQASD of Legislation, It reduces the gap between society sectors with regard to wealth distribution through the redistribution mechanism from the rich to the poor, and that the Zakah increases the aggregate consumption resulting from the impact of redistribution, on the other hand, the imposition of Zakah is an important motive for investment, as Zakah prevent ALEKTINAZ, let alone for the increase in the employment rate, and moving out the economic recession.

مراجعات الكتب

عنوان الكتاب: "الأصولية اليهودية: فرنسا، إسرائيل، الولايات المتحدة"

المؤلف إيمانويل هيمن، ترجمة سعد الطويل، مراجعة د. جمال أحمد الرفاعي، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠١٢م.

هذا المؤلف يعد واحداً من بين أهم الكتب التي تتناول ظاهرة الأصولية الدينية اليهودية في كل من فرنسا وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية. ومن المعروف أن هذا المصطلح أحد المصطلحات الأكثر غموضاً في الدراسات الاجتماعية والسياسية والدينية في العصر الحاضر، كما أن يقع في إطار اهتمامات مجالات عديدة ضمن العلوم الإنسانية والاجتماعية، ولعل هذا الغموض يعد سبباً من الأسباب التي أدت للدعوة إلى المشروع الخاص بدراسات الأصوليات المعاصرة في الولايات المتحدة الأمريكية، فهناك اختلافات في دلالة المصطلح ذاته بين اللغات المختلفة، كما أنه لا يمكن فيه الحديث عن أصولية ذات اتجاه واحد، ففي مقابل أن هناك أصولية دينية أو أصوليات دينية، فهناك أيضاً أصوليات علمانية، وربما كانت الأولى في جانب من جوانبها رد فعل للثانية، فأصوليات العالم الثالث رد فعل للأصوليات الغربية الليبرالية على تنوعها واختلاف توجهاتها، لأنها تمسك بموقف يحاول الإنسان فيه أن يتكيف مع واقعه الديني والاجتماعي والسياسي والاقتصادي بالمعنى التقليدي، إضافة إلى حرفية النصوص المقدسة، القول بعصمة الكتاب المقدس، ورفض كل ما أنتجته الليبرالية والحداثة، وما يرتبط بذلك من جمود، ورفض للتسامح، وكرهية للتعايش مع الآخر، إضافة إلى التصلب والعناد،

والمحافظة، ومعارضة كل تطور. وهنا فإن الأصولية اليهودية لا تختلف في جوهرها عن أية أصولية دينية أخرى: مسيحية أو هندوسية أو بوذية أو جينية وغير ذلك. ويهدف هذا الكتاب إلى إعادة قراءة التاريخ اليهودي من وجهة نظر معاصرة، وذلك من أجل التعرف على جذور الأصولية اليهودية، ويرى هيمان هنا أن أول مظاهر الأصولية اليهودية تعود إلى العهد القديم العبري ذاته، في تلك الحادثة المسجلة في سفر الخروج، التي أمر فيها موسى عليه السلام بقتل العجل، وبناء على ذلك قُتل عدد من الناس الذين عبدوا العجل لامتصاص غضب موسى عليه السلام، الذي شعر بالمهانة لتنكر شعبه له بهذه السرعة، وتحوله من عبادة الله تعالى إلى عبادة الأصنام. ويحاول المؤلف هنا في إطار قراءته للتاريخ اليهودي أن يرصد كافة مظاهر الأصولية فيه، مركزاً على ذلك بين الفكر الأصولي اليهودي وبين الحداثة والديمقراطية، وليس هناك توقف عند قراءة النصوص فحسب، وإنما أيضاً هناك متابعة لهذه التيارات الأصولية المتشددة في كل من فرنسا وأمريكا وإسرائيل، موضحاً ذلك التعارض بينها وبين مسيرة التقدم البشري، إذ تقف هذه الأصوليات في مجملها بالتاريخ عند مرحلة زمنية معينة، رافضة لفكرة التقدم الإنساني، وكل ما أنتجته الحضارة المعاصرة.

والكتاب الذي بين أيدينا جاء في ثماني فصول، يسبقها تمهيد، ويعقبها خاتمة للكتاب، وذلك على النحو التالي، ففي التمهيد تناول المؤلف ما يسميه الأوجه المختلفة للتوحيد، وجاء الفصل الأول بعنوان: "نهاية العالم للسيكاريين (حملة الخناجر) أو جذور الأصولية"، والفصل الثاني بعنوان: "العودة إلى الجيتو أو صعود الأرثوذكسية في فرنسا"، وجاء الفصل الثالث بعنوان: "لنتقابل العام القادم في أورشليم"، والرابع بعنوان: "أبواق صهيون"، والفصل الخامس بعنوان: "على

طريق أبراهام"، والسادس "دبابات الإيمان"، والسابع عنوانه: "الكلاشنكوف ونير الرب"، والثامن " في أعقاب المسيح المنتظر"، ثم خاتمة تناول الباحث فيها "المستقبل من منظور الماضي".

وربما تأتي أهمية الكتاب بالنسبة للعالم الإسلامي من طبيعة العلاقة بين الأصوليات اليهودية المعاصرة وبين المسلمين، وخصوصاً في فلسطين المحتلة، مما يعطينا فكرة جوهرية ومهمة عن الموقف اليهودي المعاصر مما يتصل بما يسمى مفاوضات السلام، وطبيعة العلاقات العربية الإسرائيلية، والكيفية التي ينظر بها القادة الإسرائيليون للعرب على جهة العموم، فالعرب - أصحاب الأرض والمقدسات الإسلامية - هم غزاة محتلون لهذه الأرض، ولا بد من العمل على طرد المحتلين من هذه الأرض (انظر، ص ١٣٧). ومما يلاحظ على الكتاب أنه عند حديثه عن حركات الإحياء الديني في العالم الإسلامي، وبالذات في الجزائر، استخدم نفس المصطلحات التي استخدمها في حديثه عن الأصولية اليهودية، على الرغم من الاختلاف الشديد بين الإحياء الإسلامي وبين الأصولية سواء كان يهودية أو مسيحية أو هندوسية، وهو الأمر الذي تم التعرف عليه مؤخراً في حقل العلوم الاجتماعية والسياسية، وبناء عليه عرض الكثير من الباحثين استخدام مصطلح الإحياء الإسلامي بدلاً من الأصولية الإسلامية، نظراً للاختلاف الشديد بين محتوى هذين المصطلحين، وربما كان السياق الذي ربط فيه بين هذين النوعين يتعارض تماماً مع ما يهدف إليه، فجبهة الإنقاذ وصلت للحكم في الجزائر عبر آليات الديمقراطية الغربية التي تمثلت في نظام الانتخابات التشريعية، فهي تفاعلت مع هذه المنتجات السياسية الحديثة، ولم ترفضها، على العكس مما نجده في الأصوليات الدينية. وبالإضافة إلى ذلك فإن اهتمام المؤلف بتأثيرات هذه

الأصوليات على توجيه السياسات الخارجية لهذه الدول جاء إلى حد كبير ضعيف، كما أنه لم يتجه إلى بيان الفوارق بين هذه التجمعات الأصولية اليهودية في هذه البلدان الثلاث، وأسباب الاختلافات الموجودة بينها، تلك التي تعود إلى اختلاف البيئات السياسية والاجتماعية والثقافية في هذه البلدان الثلاث، كما أن تنوعات هذه الأصولية اليهودية جاء ضعيفاً إلى حد كبير في هذا الكتاب.

الرسائل العلمية

عنوان الرسالة: الأحاديث الواردة في الأسماء والكنى والألقاب "جمعاً وتخریجاً ودراسة".

التخصص: السنة وعلومها.

اسم الباحث: صالح بن راشد بن عبدالله القريري.

المرحلة: ماجستير.

اسم المشرف: د. عمر بن عبدالله بن محمد المقبل.

تاريخ المناقشة: يوم الأحد ١٩/١٢/١٤٣٣هـ.

الجهة العلمية المقدم إليها: جامعة القصيم.

عدد الصفحات: ٨٠١ صفحة.

حدود الموضوع: بلغت أحاديث الرسالة (١١١) حديثاً - مع حذف المكرر - ،
في الصحيحين منها (٤٧) حديثاً، وقد حصرتها في الكتب الستة، وموطأ الإمام
مالك، ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي، ودرس الباحث ما يقارب (١٣٠)
حديثاً في الشواهد.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع في عدة نقاط:

- ١ - أن الاسم ضروري في الحياة؛ فبه يتميز الناس؛ ولولاه لاختلط أمرهم، فضاعت الحقوق، وانتشرت الفوضى.
- ٢ - كثرة الخطأ في هذه الباب، حيث كثرت الأسماء المخالفة للشرع، لا سيما في عصرنا هذا.
- ٣ - كثرة الألقاب التي يتداولها الناس، بعضها من قبيل المحرم، وبعضها من المباح، فمعرفة الوارد في السنة في ذلك مع ضوابطه يعطي الناس وعياً في ذلك.

محتوى البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وباين، وخاتمة، وفهارس.

- المقدمة:

وتشتمل على بيان لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطة البحث، ومنهج البحث.

- التمهيد وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف الاسم، والكنية، واللقب.
- المبحث الثاني: الفرق بين الاسم، والكنية، واللقب.
- الباب الأول: الأحاديث الواردة في الأسماء وفيه أربعة فصول:
- الفصل الأول: اختيار الاسم وفيه ستة مباحث:
 - المبحث الأول: التسمي باسم النبي ﷺ والتكني بكنيته.
 - المبحث الثاني: وقت التسمية.
 - المبحث الثالث: تحسين الاسم.
 - المبحث الرابع: المستحب من الأسماء.
 - المبحث الخامس: المكروه من الأسماء.
 - المبحث السادس: التسمي بأكثر من اسم.
- الفصل الثاني: التفاؤل بالأسماء.
- الفصل الثالث: تغيير النبي ﷺ للأسماء وفيه ثلاثة مباحث:
 - المبحث الأول: أسماء الرجال التي غيرها النبي ﷺ.
 - المبحث الثاني: أسماء النساء التي غيرها النبي ﷺ.
 - المبحث الثالث: أسماء أخرى غيرها النبي ﷺ.

- الفصل الرابع : مسائل متنوعة وفيه خمسة مباحث :
 - المبحث الأول : من سماهم النبي ﷺ.
 - المبحث الثاني : تصغير وترخيم الاسم.
 - المبحث الثالث : مناداة من لا يعرف اسمه.
 - المبحث الرابع : تسمية الشخص بما يشبه عمله.
 - المبحث الخامس : بم يدعى الناس يوم القيامة؟
- الباب الثاني: الأحاديث الواردة في الكنى والألقاب وفيه فصلان:
 - الفصل الأول: الأحاديث الواردة في الكنى وفيه خمسة مباحث :
 - المبحث الأول: من كناه النبي ﷺ.
 - المبحث الثاني: الكنى المكروهة.
 - المبحث الثالث: تكنية الرجل بأكبر أولاده.
 - المبحث الرابع: تكنية الصغير ومن لم يولد له.
 - المبحث الخامس: تكنية المشرك.
 - الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في الألقاب وفيه مبحثان:
 - المبحث الأول: من لقبه النبي ﷺ.
 - المبحث الثاني: النهي عن التنايز بالألقاب.
- الخاتمة:
- وفيها خلاصة البحث ، وأهم النتائج ، والتوصيات.
- الفهارس:
- وتشتمل على :
- فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الغريب.
- فهرس الرواة المترجمين.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أبرز النتائج العلمية التي توصل إليها الباحث:

- ١ - تحريم التكني بكنيته ﷺ حال حياته ، وجوازها بعد مماته لمن اسمه محمد ولغيره ، وهذا أعدل الأقوال كما وصفه ابن حجر.
- ٢ - أن الأمر في وقت تسمية المولود واسع ، وإن كان أقوى الأقوال -فيما ظهر للباحث - تسميته في يومه الأول ؛ وذلك لصحة أحاديثه ، ولأنه غالب فعل النبي ﷺ.
- ٣ - وردت أحاديث وآثار كثيرة تدل على استحباب تحسين الاسم ، كلها لا تخلو من ضعف ، وأمثلة الوارد هو قول سفيان الثوري : من حق الولد على والده ثلاث ، أن يحسن اسمه ، ويعلمه الكتابة ، ويزوجه إذا بلغ. ومما يدل على استحباب تحسين الأسماء ؛ تغيير النبي ﷺ للأسماء القبيحة.
- ٤ - ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ آثارٌ تدل على أنه يرى المنع من التسمية بأسماء الأنبياء منها ، وبعد دراستها تبين أنه لا يثبت منها شيء ، وعلى فرض ثبوتها فالأشبه أن عمر ﷺ إنما فعل ذلك بقصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره ، ثم إنه رجع عن ذلك وترك الناس وشأنهم في التسمية.

٥ - الأحاديث الواردة في النهي عن التسمي باسم "الوليد" ضعيفة، وأمثلة الوارد هو مرسل الزهري.

٦ - جواز التسمي بأكثر من اسم، والاقتصار على اسم واحد أولى لفعله ﷺ مع أولاده، ولأن المقصود من الاسم التعريف والتمييز وهذا حاصلٌ باسم واحد.

٧ - وردت أحاديث كثيرة في تفاؤل النبي ﷺ بالأسماء الحسنة وكلها لا تخلو من مقال، وأصحها إسناداً هو حديث أنس بن مالك - عند مسلم -، والذي فيه تفاؤل النبي ﷺ باسم عقبة بن رافع حينما رأى في المنام أنه كان في بيته.

٨ - أن "جميلة" التي غير النبي ﷺ اسمها، هي جميلة زوجة عمر بن الخطاب، وأما ما ورد في صحيح مسلم أنها ابنة عمر، فقد تفرد بهذا راو واحد من تلاميذ حماد بن سلمة؛ وهو الحسن بن موسى الأشيب، فخالف خمسة من الرواة وهم: موسى بن إسماعيل التبوذكي، وحجاج بن منهال، وآدم بن أبي إياس، وأبو عمر الحوضي، وإبراهيم السامي، فالحسن بن موسى الأشيب وإن كان ثقة، إلا أنه خالف خمسة من الثقات، فهذه الزيادة غير محفوظة، ولذا ذكرها الإمام مسلم في المتابعات.

٩ - لم يرد حديث صحيح في النهي عن تسمية المدينة بيثرب، ولكن قد يفهم هذا النهي من حديث أبي هريرة - عند البخاري ومسلم - أن النبي ﷺ: (أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديث).

١٠ - أن النبي ﷺ كان يكره للأسماء القبيحة؛ ويغيرها للاسم الأحسن، وقد تنوع ذلك منه ﷺ فقد غير بعض أسماء صحابته من الرجال، والنساء، وغير أسماء بعض المواضع كثير، وبعض المسميات المتداولة كالسماسرة، والعقيقية، وهذا

الهدى من النبي ﷺ فيه أحاديث كثيرة، وما ذكره الباحث شيء يسير هو الذي كان على شرط بحثه، وقد استعرض الباحث الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، فوقف على تغيير النبي ﷺ لاسم حوالي ١٦٥ رجلاً، و ١٠ نسوة، وهذا العُدُّ إجمالي عند الجرد؛ ولكن عند تمحيص البعض مما هو على شرط البحث تبين أن اختلاف الطرق تؤدي إلى تعدد القصة؛ ومثاله تغييره ﷺ لـ "جميلة" بعضهم جعلها "أم عاصم زوجة عمر" وهو الراجح - كما تقدم -، وبعضهم جعلها "أم عاصم بنت عمر"، وبعضهم جعلها "أمة عمر".

١١ - جواز تفويض تسمية المولود لأهل العلم والصلاح، وذلك لتفويض الصحابة التسمية للنبي ﷺ، وإلا فهي حق للأب. وقد سمي أبو إسماعيل الهروي عامة مواليد بلده بأسماء الله الحسنى.

١٢ - جواز تصغير وترخيم الأسماء؛ وذلك بشرط عدم تأذي المخاطب بهذا التصغير أو الترخيم، فإن تأذى فإنه يحرم عليه فعله؛ لأنه حينئذ من جنس التنازع بالألقاب.

١٣ - جواز تصغير الأسماء المعبدة فيقال في "العزیز": عزیز، وفي "عبدالرحمن": دحيم، ونحوها؛ لأن التصغير يقصد به تصغير المسمى لا تصغير اسم الله الكريم، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين.

١٤ - أن من لا يعرف اسمه يُنادى بعبارة لا يتأذى بها، ولا يكون فيها كذب، كما قال النبي ﷺ لمن لا يعرف اسمه: (يا صاحب السَّبْتَيْنِ)، فيقال لمن لا يُعرف اسمه: يا أخي، يا فقيه، يا هذا، يا صاحب الثوب الفلاني، أو النعل الفلاني، وما أشبه هذا على حسب حال المُنادَى والمُنَادِي.

- ١٥ - عدم ثبوت أن عائشة ل أسقطت سقطاً في حياة النبي ﷺ فسماه عبدالله، وكذا عدم ثبوت أن النبي ﷺ كناها بأب عبدالله على ابن أختها عبدالله بن الزبير ﷺ.
- ١٦ - أن الأولى بالإنسان أن يكتني بأب كبير بنيه، فإن لم يكن له ولدٌ تكتني بأب كبير بناته، وقد تكتني جماعاتٌ من أفاضل سلف الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بأبي فلانة، كما أنه يجوز تكتنية الرجل بغير أولاده، فإنه لم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر، ولا لأبي ذر ابن اسمه ذر.
- ١٧ - جواز تكتنية الصغير ومن لم يولد له، ولا يكون هذا من الكذب، وقد بوب البخاري: باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل، وبوب ابن أبي شيبة: ما قالوا في الرجل يكتني قبل أن يولد له.
- ولعل السبب في تكتنية الصغير أنه من باب التفاضل بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقيب؛ لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، ولهذا قيل: بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب، وقيل: الكنية للعرب كاللقب للعجم.
- ١٨ - جواز تكتنية المشرك، والمبتدع، والفاسق، إذا كان لا يُعرف إلا بها، أو رُجي تأليفه أو تأليف من حوله، أو لمنفعة عندهم بهذه التكنية، فأما إذا انعدم هذان الأمران؛ فلا ينبغي تكتنتهم بل يُلقون بالإغلاظ والشدة في ذات الله.
- ١٩ - لم يثبت أن النبي ﷺ كنى جعفر بن أبي طالب ﷺ بأبي المساكين، والذي ثبت هو: أنه كان من أخير الناس للمسكين، وأن من كان يكتنيه بذلك هم الصحابة ﷺ، ولا يُستبعد أن يكونوا تلقوه من النبي ﷺ.

٢٠ - لا يصح حديث في تلقيب النبي ﷺ لعائشة لـ بـ "الحميراء"، وليس كل ما ورد في هذا الباب من الكذب المختلق كما قاله ابن القيم، بل فيه الضعيف، والضعيف جداً.

٢١ - الأحاديث التي فيها تلقيب النبي ﷺ لأبي بكر بـ "عتيق" لا تخلو من مقال، وقد وردت أسباب أخرى لتلقيبه بهذا اللقب منها: الأول: أنه لقب بذلك لجمال وجهه. الثاني: أنه لقب بذلك لكرم أمهاته، وكرمه الثالث: أنه لقب بذلك لأن أمه كانت لا يعيش لها ولد فلما ولدته استقبلت به البيت، وقالت: اللهم إن هذا عتيقك من الموت، فهبه لي. الرابع: أنه لقب بذلك لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به. الخامس: أنه لقب بذلك لأنه عتيق قديم في الخير.

٢٢ - ثبت النهي عن التنازع بالألقاب، وقد اتفق العلماء على جواز ذكر الألقاب على جهة التعريف لمن لا يعرف إلا بذلك، وقد بوب الإمام البخاري: باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير، وقال النبي ﷺ: (ما يقول ذو اليمين)، وما لا يراد به شين الرجل.

فلا يدخل في هذا النهي قول المحدثين: سليمان الأعمش، وواصل الأحمد، ونحوه، مما تدعو الضرورة إليه، وليس فيه قصد استخفاف وأذى.

وقد عدَّ هذا أحد المواطن الستة التي لا تعد من الغيبة، إلا إذا كان على وجه التنقص، وإن كان الأولى تعريفهم بغير ذلك.

أبرز توصيات الباحث:

١ - أهمية التخريج الموسع للأحاديث، فبه يُتوصل إلى معرفة التصحيف الذي يقع في بعض الكتب، والعتور على تصريح بالسماع لمن كان من زمرة المدلسين، ومعرفة كون الحديث معلاً من عدمه، والاطلاع على كتب وأجزاء تفيد وتنمي ملكة

الباحث، ومعرفة المصنفات في هذا الفن الشريف، وغيرها من الفوائد التي لا يعرف قدرها إلا من مارس التخريج بتوسع.

٢ - أهمية الرجوع إلى المصادر الأصلية، وعدم الاكتفاء بالمصادر الفرعية؛ وذلك لأن مصنف المصدر الفرعي قد يختصر شيئاً هو مهم بالنسبة لباحث، وقد يغفل عن شيء، وقد يقع في الوهم، فالرجوع للمصادر الأصلية يُتلافى كل هذا، وهذا لا يعني الاستغناء عن المصادر الفرعية؛ وذلك لأنها حفظت لنا كتباً هي في عداد المفقود أو المخطوط.

٣ - أهمية معرفة من تصح صحبته ومن لا تصح، وعدم الاكتفاء بما يذكره المصنفون في كتب الصحابة؛ وذلك لأنهم يذكرون كل من وردت صحبته براويته أو رواية غيره، وقد بذل الدكتور كمال قالمي الجزائري جهداً طيباً في كتابه "الرواية المختلف في صحبتهم ممن له رواية في الكتب الستة"، ولكنه اقتصر على من له رواية في الكتب الستة، فلو تصدى أحد الباحثين وجمع من بقي من الصحابة المختلف في صحبتهم، فسيكون بحثاً مفيداً ومكماً لجهد الدكتور كمال.

Guidelines for Authors

a) Conditions:

1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
3. All received papers are to be refereed.

b) Instructions:

1. The author must provide a request to publish his paper.
2. The author must provide Four hardcopies of his paper (the original plus two copies) in Arabic. The paper must be typed using Microsoft Word on an IBM compatible PC. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available). The author must also provide an electronic copy of his paper. In addition, the author must provide an Arabic and an English abstract for his paper, each of which not exceeding 200 words.
3. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 18 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
4. The paper must not exceed 40 pages.
5. The paper must include the title of the paper, the author's name, his address, his title and his affiliation.
6. Book references are to be cited in one of the two following ways:
 - a. The reference is cited in the main text, where the author mentions the abbreviation, followed by the part and page number, then the Hadith number.
Example: Narrated by Al-Bukhari in the Correct (1/88H 166) or Al-Nawawi Said in the Collection 8/29: "..."
 - b. The reference is cited in a footnote.
Example: Ibn Qudama Said "..."⁽¹⁾
7. Paper references are to be cited in a footnote, where the author mentions the title of the paper and the title of the journal.
Example: The author mentioned in his Paper that he didn't Stop at any one Saying this "..."⁽²⁾
8. Footnotes must be mentioned in their respective pages.
9. In the reference list, the book citations should start with author's full name, followed by the title of his work/book, his year of death, the publisher and year of publication. The same with journal citations, in which they should start with the title of the paper, its author, the title of the journal and its volume.
10. When mentioning names of Arab or Islamic scholars, the year of death should be mentioned in Hijri (lunar) year if the scholar is deceased. As for foreign names, the names should be written in Arabic, followed by the name in English/Latin letters between brackets. The name should be fully written when first mentioned in the paper.
11. The paper will be returned to the author, whether or not the paper is published.
12. The author will be given two copies of the journal, along with 20 copies of his paper free of charge. Any more copies will be charged according to the Editorial Board.
13. The author must follow the corrections of the referees. In addition, the author must provide a justification for not following a certain correction by the referees.
14. The papers published reflect the opinions of their authors.
15. The journal is issued Four times a year an issue each mid-term.

Correspondence

All correspondence and manuscripts are to be sent/delivered to: the Editor-in-Chief:

- Scientific Journal of Qassim University (Sharia Sciences)
- P.O. Box 6600, Buraydah 51452, Buraydah Kingdom of Saudi Arabia
- Tel.: 06-3220330, Ext.: 2125
- Fax and Direct Line: 06-3220358
- E-mail: qu.mgllah@gmail.com

(1) Al-Maghni 6/322.

(2) Collaborative Insurance – Journal of Sharia Colleg – University of Um Al-Qura, Vol. 0, No. 0.



**In The Name of ALLAH,
Most Gracious, Most Merciful**



Volume (7) – NO.(1)

Journal of
ISLAMIC SCIENCES

Muharram 1435H – November 2013

Scientific Publications & translation

EDITORIAL BOARD

Editor-in-Chief

Prof. Saleh M. Al-Sultan
Professor, Department of Fiqh, Sharia College, Qassim University

Member Editors

- Prof. Abdullah A. Al-Qusun.
Professor of Sunnah, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University.
- Prof. Ahmad M. Abd Alrazaq.
Professor of Aqidah (Islamic Theology) , College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University
- Prof. Hamed A. Al-Wafi.
Professor of Usul AlFiqh, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University
- Prof. Ali H. Al-Shatanawi.
Professor of Law, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University
- Prof. Abdullah S. Al-Matrodi.
Professor of AlFiqh, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University

Journal Secretary

Dr. Mohammad fawzi alhader
Assistant Professor At Department of AlFiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassem University

Deposif: 1429/2028

Contents

Page

Rules of Competing Interests Applied Fikhi study based on principles of jurisprudence (English Abstract) Dr. Dawood Haile and Prof. Abdel-Meguid Mahmoud Asalahin	76
Sheik-Narrators that Qatada may have not Heard from: Applied Study (English Abstract) NafezHussain Othman Hammad	155
Diplomatic immunity in the Islamic Sharia(English Abstract) Dr. Maher Deeb SaadEddin Abu Shawish	227
The Traditions of Sudden Death Collecting and Verification and Study (English Abstract) Dr. Bandar bin Nafi bin Barakat Abdali	266
System of Ethics In Islam Its Importance, Structure and Fields (English Abstract) Rajeh Abdul-Hameed " Kurdi bni fadl"	334
Effect Hypothesis Ulkipaúah in stimulate volunteer work (English Abstract) Dr. Hanan Yonis al-Qudaimat	381
Authentic paternity genetic fingerprint (Doctrinal study comparison) (English Abstract) Dr. Jaber Ismail Ahajahjh, and Dr. Osama Hassan Rababah	427
The Economic MAQASD (purposes) of Legislation of "Zakah" through an analytical reading of some texts from the Koran and the Sunnah (English Abstract) Dr. Amer Mohammed Yusuf Otoum	470

